عدد المفاهيم الاساسيه في حقوق الانسان

اولاً: معنى الحق

ثانياً: التعريف بحقوق الانسان

ثالثاً : اصناف حقوق الانسان

رابعاً: اهميه البحث عن حمايه قانونيه لحقوق الانسان

خامساً: نسبيه حقوق الانسان

سادساً: تقييد ممارسه حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائيه والطارئه

سابعاً: خصائص حقوق الانسان

ثامناً: اهمية دراسة حقوق الانسان

عرف الحق

معنى الحق في معاجم اللغه العربيه نفيض الباطل وهو الثبات والصـدق وقد وردت مفردة الحق في القران الكريم في مواضـيع عديده منها قوله تعالى: (ٱلحَقُّ مِن رَّبِكَ) والحق من اسماء الله الحسنى

اما في المعنى القانوني فقد عرف الحق بالعديد من التعريفات ومن ابرزها مصـلحه يحميها القانون فهو ميزه يمنحها القانون لشـخص وتحميها طرق قانونيه فالواجب على الاخرين باحترام هذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع

حقوق الانسان

ماهو تعريف حقوق الانسان؟

تعرف حقوق الانسـان بانها الحقوق التي يتمتع بها الانسـان لمجرد كونه انسـانا اي بشـرا وهي حقوق مقرره له بالصـرف النظر عن جنسـيته او ديانته او بوضـعه اجتماعي او الاقتصـادي من ابرز هذه الحقوق حق الانسـان في الحياه وحقه في التعليم وحقه في العمل وحقه في التنقل وحقه في حريه التعبير وحريه الرأي وغيرها من الحقوق

ماهي اصناف حقوق الانسان؟

الفرع الاول :

تصنيفها الى حقوق سياسيه وحقوق مدنيه

- **الحقوق السياسيه** : هي تلك الحقوق التي يقررها القانون للافراد بوصفهم اعضاءاً في جماعه سياسيه معينه مثالها حق الانتخاب وحق الترشيح للانتخابات وحق تولي الوظائف العامه تتميز هذه الحقوق بانها لا تثبت للاجانب بل للأشخاص الحاملين جنسيه الدوله لانها حقوق تتعلق بالمشاركه في الحياه السياسيه للبلد

- **الحقوق المدنيه**: هي الحقوق التي تثبت للافراد خارج نطاق المشاركه السياسيه ومن امثلها حق الحريه وحق الحياه وحق الاسم وحق الكرامه وحق حرمه المسكن وحريه التنقل وما شابهها وهي على خلاف الحقوق السياسيه فهي تثبت لكل شخص بصرف النظر عن جنسيتهم اي سواء كان مواطنا ام اجنبيا ولهذا تسمى هذه الحقوق بالحقوق الشخصيه او الحقوق غير السياسيه او الحقوق العامه

الفرع الثاني

التصنيف المنهجي المعاصر : مع تعدد التصنيفات الخاصه بحقوق الانسان الا ان التقسيم الاوسط والاوضاع والذي سنعتمده ،يمثل في تقسيمها على النحو الاتي

اولاً: حقوق المدنيه والشخصيه :وهذه الحقوق تثبت للانسان بوصفه انسانا وعضواً وهي حقوق لسيقه بشخصه كحقه في الحياه والسلامه الجسديه والكرامه وحرمة المسكن وحقه في التنقل وحقه في الامن شخصي

ثانياً: الحقوق والحريات الثقافيه والفكريه: وهي الحقوق التي تتعلق بحريه الانسان في اعمال افكاره وتعبير عنها (النشاط الفكري للانسان) وهذه الحقوق تسمى (بالحقوق والحريات المعنويه) كونها تتصل بذهن الانسان ومن ابرز صورها حق الانسان في التعبير عن الراي وحقه في التعليم وحقه في حريته العقيده والعباده وحقه في الاجتماع والتظاهر السلميين.

ثالثاً: الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه: هي الحقوق التي ترمي الى تنميه الجوانب الاقتصاديه والاجتماعيه لدى الفرد واجبا على الدوله تامينها وكفالتها للافراد فهذه الانشطه باتت من ابرز الصور الحديثه وابرزها حق العمل وحق الملكيه وحق تكوين الاسره ورعايتها وحاق الرعايه الصحيه وحق الانسان في بيئه سليمه وحق الضمان الصحي والاجتماعي وحق الانسان في التنميه.

المطلب الرابع

اهمية البحث عن ((حماية))قانونيه لحقوق الانسان

من المهم الاشـــاره هنا الى ان المشـــكله والبحث هنا ليس في التعرف على حقوق الانسـان التي تكلف الدسـاتير الدول المختلفه النص عليها انما المشـكله الاسـاس قناه تبرز في وجوب حمايه تلك الحقوق الانسـانيه ازاء العديد من انتهاكات الواسـعه التي تتعرض لها بحسب ما اشارات اليه والتجارب العلميه، حتى ان هذه الانتهاكات تصل الى منحدر خطير قد يجرد الانسان من آدميته في كثير من الاحيان.

ومعنى ذلك ان المهم هنا ليس فقط وجود هذه الحقوق في نص التشـريعات بل الاهم يتمثل في البحث عن تطبيق هذه الحقوق كي لا تصـبح مجرد حبرا على الورق فمن الناحيه القانونيه لا يعد الحق حقا ولم تكن هناك وسيله قانونيه لحمايته فضلا على ان الحمايه هذه الحقوق تتطلب وجود ســـلطه شـــرعيه لحمايته قادر على توفير هذه الحمايه بما يؤدي الى منع اي اعتداء عليها

المطلب الخامس

نسبية حقوق الانسان

لا بد من القول هنا ان حقوق الانسـان ليسـت بالحقوق المطلقه بل هي حقوق نسـبيه ونجد ان لهذه النســبيه مظهران الاول من حيث حدود ممارســة الحق والثاني حيث شروط ممارسة الحق

المظهر الاول

من حيث حدود ممارسة الحق

في الواقع فإن كل الحقوق المقرره للانسـان من حيث حلول ممارسـتها مقيده وليسـت مطلقه بمعنى ان الممارســه هذا الحقوق ما قيده بعدم اضــرار الانســان بغيره ومثال ذلك ان للانســـان حقا في التعبير عن رايـه وغير ان هذا الحق لا يعني ان يعبر الانسـان عن رايه على حسـب حريات وخصـوصـيات وكرامه الاخرين اذ ان حريه التعبير عن الراي لا تكون الا بالقدر الذي يسبح به القانون وللانسان حقا في التظاهر السـلمي غير ان هذا الحاق مقيد بعدم الاعتداء على الاموال العامه والخاصــه وعدم الاعتداء على الاخرين وايضــا من الانســان حق السـفر والتنقل غير ان الاعتبارات الامنيه الصحيه كانتشار الاوبئه توجب تقييد هذا الحق وكذلك اي حقوق اخرى

المظهر الثاني

من حيث شروط ممارسة بعض الحقوق

اذا كان اقرار بعض الحقوق للانسان ياتي بشكل طبيعي ومنذ الولاده وبدون شروط منها الحق في الحياه مثلا فان بعض الحقوق والحريات المقرره الانسان تتطلب توافر شروط قانونيه لممارستها ومنها ان حق الانسان ان يكون ناخبا مقيدا بشرط اللي هو بلوغ سن الرشد وحق الانسان ان يكون مرشحا مقيد بشروط عليها قوانين الانتخابات وايضا حق الانسان في تكوين الاحزاب والجمعيات مقيد بشروط القانونيه بهذا الشان وحق الانسان في تولي وظيفه عامه مقيده ايضا بشروط تنصح عليها التشريعات المتعلقه بالجوانب الاداريه وحق الانسان ايضا بالتجمع والتظاهر مقيد بشروط السلميه

س:ماهي المساواة

ج/ عدم التمييز بين الافراد بسبب الجنس او العرق او اللون او الدين او العقيده وما شابه.

المطلب السادس:

تقييد ممارسة حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائيه والطارئه

اذا كانت ممارسه حفظك الانسان في ظل الظروف الطبيعيه ممارسه مقيده وليست بالمطلقه على ان ممارسه هذه الحقوق تتقيد وتتحدث بشكل واضح في ظل الظروف الاستثنائيه كل كوارث الطبيعيه والحروب وانتشار الاوبئه والاخطار العامه بمعنى اخر ان هذه الحقوق مقرره للافراد في ظل الظروف العاديه ولعل ابرز مثال على ذلك العالم من انتشار جائحه كورونا في نهايه عام 2019 وما صاحب ذلك من اجراءات اعتمدتها كل البلدان تقريبا منذ مطلع عام 2020 من تقييد وتعطيل مؤقت لبعض حقوق الانسان كحق السفر وحق التنقل وحق العمل وحق التجمع حيث فرضت معظم البلدان ما اعرف بحظر او منع تجوال المقاهي ما شابه وهو تقييد لحقوق العمل للعاملين فيها مثل ما هو تعطيل حق الانسان في الترفيه كما فرضت معظم البلدان ايضا حظراً على السفر الى البلدان وهو تقييد وتعطيط مؤقت لحرق السفر وكذلك فرضا في حاله الغلق المساجد ودور العباده وهو تعطيت لحق الانسان في ممارسه الطقوس العباديه الجماعيه

المطلب السابع:خصائص حقوق الإنسان

تتم تحقق الانسان بمجموعه من الخصائص او الميزات التي تدور كلها حول قدسيه الانسان والحفاظ على كرامته ومن ثم صيانه حققه ومن ابرز هذه الخصائص؛

اولاً:انا حقوق لسيقه بالانسان وصفه انسانا بصرف النظر عن جزيته عرقي او جنسيه او ديانته او قوميته الاقتصادي والاجتماعي ويمكن وصفها بالشموليه اي انها غير قاصره على فئه محدده او جنس محدد او طبقه محدده

ثانياً:انها خقوق لا تورث للغير بل انها لصيقه بالانسان نفسه

ثالثاً: ان حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها من الانسان بغير وجه قانوني فمثلاً لا يجوز حرمات احد من حقه في حريته الا بقرار قضائي بالسجن والحبس مثلاً

رابعاً:انها حقوق مُلزمه بمعنى ان الدول والمؤسسات بل بل حتى الافراد الاخرين ملزمين باحترام هذه الحقوق وان انتهاك اي حق من هذه الحقوق سيعرض المعتدي الى مسؤوليه قانونيه .

خامساً:انه حقوق غير ماليه هي انها لا تُقوم ولا تقدر بمبلغ من المال فحق الانسان وحق الحريه وحق الانتخاب لا يمكن تقييدها بمال.

سادساً:ان حقوق اساسيه وضروريه من دونها ولا يمكن للانسان ان يعيش حياته بشكل طبيعي هادئ ومستقر

سابعاً:تتميز حقوق الانسان بانها كثيرا ما تجعل الانسان يقف في مواجه حكومته في حال مخالفتها للحقوق الانسانيه اذ ان قواعد ونظم الامم المتحده المنظمات المعينه تسمح للفرد ان يشكو دولته الى هيا او جهه خارج حدودها فيقف الفرد مُدعياً في مواجهه حكومته في حال انتهاكها لحقوق الانسان.

المطلب الثامن/اهميه دراسه حقوق الانسان

ان الانسان هو محور الحقوق جميعا ومن ثم فان لا قيمه لهذه الحقوق ما لم يتم توظيفها لخدمه هذا الانسان والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهيه له ومن هنا فقد واضح عن الاهتمام بهذه الحقوق ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين حتى تحول الاهتمام بها الى طموح عالمي بعد ان كان هذا الاهتمام مجرد مساله فرديه فقد كان مفهوم هذه ضيقه لا يتعدى حق المساواه المدنيه وحق الملكيه وحق الحريه غير انه مفهوم حقوق الانسان تطورا وتوسع مستمرولأهميه هذه الحكم في العالم المعاصر فقط طلبت الامم المتحده من اليونسكو بحث امكانيه تدريس هذه الماده منذ عام 1971 في الجامعات مع اعتمادها ماده دراسيه مستقله في الجامعات والمعاهد

العراقيه ولم يتم الا بعد التغيير السـياسـي في العراق في 9 نيسـان 2003 من اجل نشر مبادئ حقوق الانسان لسبب وصفها منهجا دراسيا وروتينيا او شكليا بل وصفه جزاء من ثقـافـه مجتمع لا يمكن لـه ان يعيش بغير هـذه الحقوق والحفـاظ عليهـا وصيانتها وبما ينسجم والمنهج الديمقراطي المنشود في كل ذلك يبقى القانون هو هو الضمانه الاساسيه في النص على حقوق الانسان وهنا سنتذكر قول المفكر الانجليزي جون لوك في كتابه الحكم المدني دفاعا عن سـلطه القانون ما نصـه (حيث تنتهي سـلطه القانون فان الطغيان سـيبدا) وقوله ايضـا (كلما هُتكت حرمه القانون انزل الضرر بالاخرين).